

أيهما أولى المسح على الخف أم نزعه وغسل القدم

خالد المصلح

والمسح على القدمين هو رخصة من الله عز وجل فيما اذا كانت القدم مستوره ولها خلاف العلماء ايهما اولى المسح او الغسل. نعم.
جوابه الاولى ما وافق حال الانسان تتكلف خلاف حاله فاذا كانت قدمه مستوره لا ينزل حتى يغسل. واذا كانت قدمه مكشوفه لا يلبس
حتى يمسح. بل - 00:00:00

الافضل هو ما وافق حاله. ومن اهل العلم من قالوا ان الافضل المسح لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله الامر به. لكن هذا
انما فيما اذا كانت القدم مستوره يحمل ذلك على ما اذا كانت القدم مستوره وفي حديث آآ صفووان الذي رواه - 00:00:40
واصحاب السنن ان النبي قال امرنا الرسول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان نمسح على الخفاف او
على خفافنا ثلاثة ايام وليليهن آآ وهذا الامر ليس بوجوب فقد جاء في رواية النسائي ما يبين المعنى حيث - 00:01:00
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سفرا. فدل ذلك على ان هذا ليس على وجه الوجوب والالزام انما هو على وجه
الاستحباب. اذا تشريعية المسح على الغرفين ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع. فان الاadle دلت على ذلك وقد اجمع العلماء على هذا
المعنى - 00:01:20

وايهمما افضل؟ الافضل ما وافق حال الانسان - 00:01:40